المملكة المغربية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

ⵓⵔⵔⵉⵎ ⵏⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵜⴰⵅⴰⵎⵜ

مرسوم رقم 2-20-04 صادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.23.565 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن بعض التعويضات المخولة لفائدة القضاة

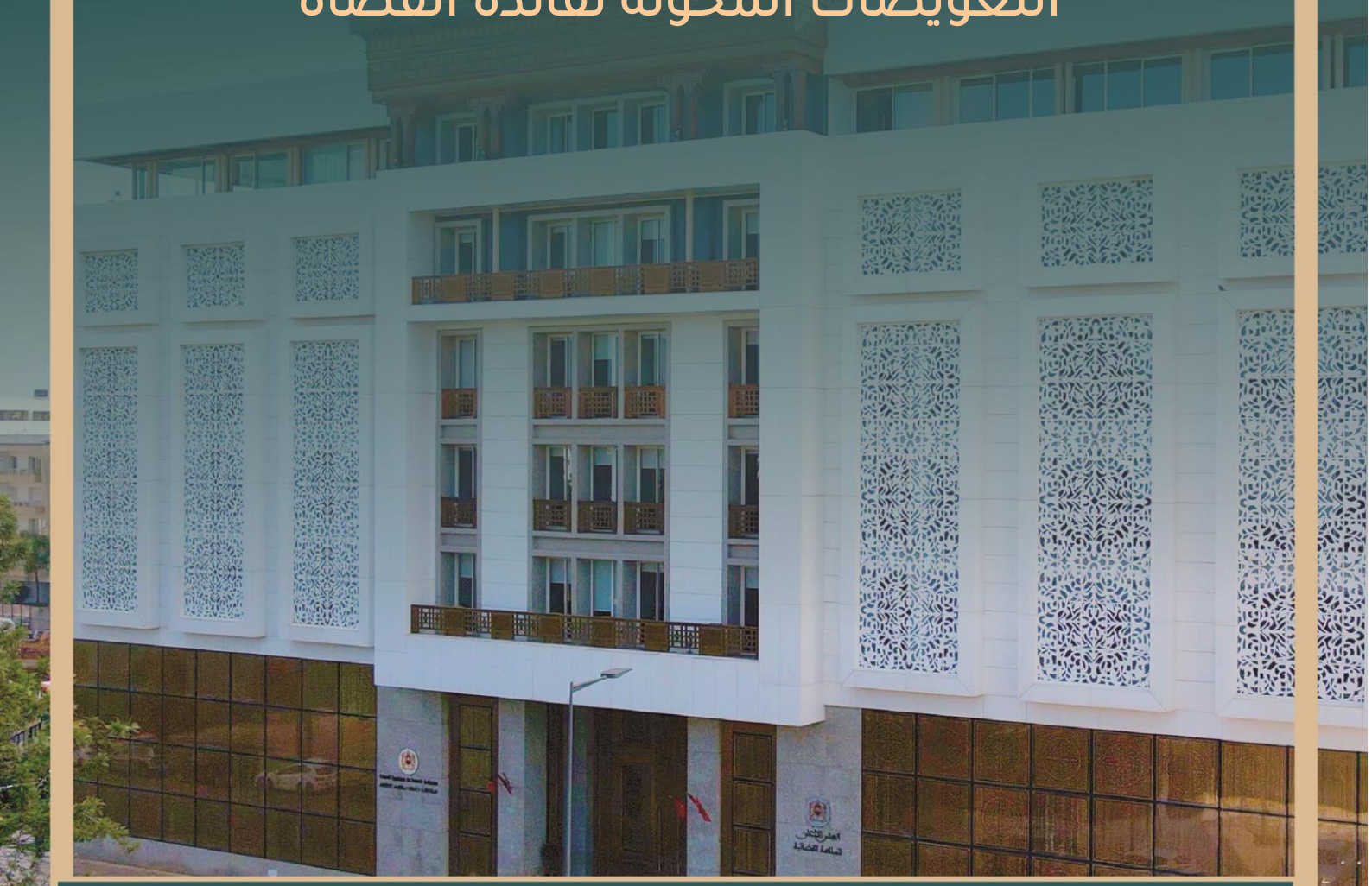

الصيغة الرسمية لهذا القانون هي تلك المنشورة في الجريدة الرسمية تم إعداد هذه الصيغة لأغراض توثيقية

مرسوم رقم 04–20–2 صادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020)[1] كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.23.565 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023)[2] بشأن بعض التعويضات المخولة لفائدة القضاة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 13–106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-16-41 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، لاسيما المواد 27 و28 و29 و73 و74 و75 و76 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 13-100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-16-40 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-74-338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2-74-498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-74-338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2-05-916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1441 (16 يناير 2020)؛

رسم ما يلي:

[1] - الجريدة الرسمية عدد 6876 بتاريخ 23 أبريل 2020 صفحة 2290.

[2] - الجريدة الرسمية عدد 7218 بتاريخ 3 غشت 2023 صفحة 6146.

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المواد 27 و28 و29 و73 و74 و75 و76 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 106.13، يستفيد القضاة من التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

التعويض عن التنقل والإقامة

المادة الثانية

يستفيد القضاة، عند قيامهم بمهام خارج مقر عملهم أو من أجل المشاركة في دورات التكوين المستمر والتكوين التخصصي، من تعويض عن التنقل والإقامة تحدد مبالغه على النحو التالي:

الدرجات	داخل المملكة	خارج المملكة
	مبلغ التعويض اليومي عن التنقل والإقامة داخل المملكة، خارج المدينة الموجود بها مقر العمل (على ألا تقل المسافة عن 50 كلم) (بالدرهم)	مبلغ التعويض اليومي عن التنقل والإقامة خارج المملكة (بالدرهم)
القضاة من الدرجة الثالثة	400	1.300
القضاة من الدرجة الثانية		
القضاة من الدرجة الأولى		
القضاة من الدرجة الاستثنائية	500	1.600
القضاة من الدرجة الممتازة		

التعويض عن الديمومة

المادة الثالثة

يستفيد القضاة، بمناسبة قيامهم بمهامهم خلال أيام العطل الأسبوعية والأعياد الدينية والوطنية، من تعويض عن الديمومة يحدد مبلغه في 400 درهم عن كل يوم عمل، على ألا تزيد أيام الديمومة عن 6 أيام في الشهر لكل قاض.

تحدد قائمة القضاة المستفيدين من هذا التعويض من طرف الرئيس المباشر.

تحدد كيفيات منح التعويض عن الديمومة بقرار لوزير العدل.

المادة الرابعة

يصرف التعويض عن الديمومة عند نهاية كل 3 أشهر بناء على مقرر يتخذه الآمر بالصرف بعد التوصل بقائمة المستفيدين المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

التعويض عن الانتداب

المادة الخامسة

يستفيد القضاة المنتدبون لسد خصاص طارئ بإحدى المحاكم لمدة أقصاها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، من تعويض عن الانتداب يحدد مبلغه الشهري على النحو التالي:

- 1.500 درهم بالنسبة للانتداب داخل الدائرة القضائية؛
- 2.500 درهم بالنسبة للانتداب خارج الدائرة القضائية.

التعويض الخاص عن المهام لفائدة المستشارين المساعدين بمحكمة النقض

المادة السادسة

يستفيد القضاة من الدرجتين الأولى والثانية المعينون للقيام بمهام مستشارين مساعدين بمحكمة النقض، طبقا لأحكام المادة 73 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 13-100، من تعويض خاص عن المهام قدره 2.500 درهم في الشهر.

التعويض عن مهام الإشراف

المادة السابعة

يستفيد القضاة المكلفون بمهام الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم من تعويض عن مهام الإشراف، تحدد مبالغه الشهرية على النحو التالي:

الفئات	المبلغ الصافي للتعويض عن مهام الإشراف (بالدرهم)
نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض	7.000
المحامي العام الأول لمحكمة النقض	7.000
رؤساء الغرف بمحكمة النقض	6.500
الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف	6.000
الوكلاء العامون للملك لدى مختلف محاكم الاستئناف	6.000
رؤساء الهيئات بمحكمة النقض	6.000
رؤساء محاكم أول درجة	5.000
وكلاء الملك لدى محاكم أول درجة	5.000
النواب الأولون للرؤساء الأولين لدى محاكم الاستئناف	1.500
النواب الأولون للوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف	1.500
النواب الأولون لرؤساء محاكم أول درجة	1.000
النواب الأولون لوكلاء الملك لمحاكم أول درجة	1.000
رؤساء أقسام قضاء الأسرة	2.500
رؤساء أقسام الجرائم المالية	2.500
رؤساء أقسام جرائم الإرهاب	2.500
رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية وبمحاكم الاستئناف	2.500
رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية وبمحاكم الاستئناف	2.500
نواب وكلاء الملك، ونواب الوكلاء العامين للملك، حسب الحالة، المكلفون بتسيير مهام النيابة العامة بهذه الأقسام	2.500

المادة الثامنة

لا يمكن الجمع بين كل من التعويض عن مهام الإشراف والتعويض عن الديمومة والتعويض عن الانتداب.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

حرر بالرباط في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني

وقعه بالعطف: وزير العدل،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون